



جامعة الرقة  
كلية العلوم الإسلامية



# مجلة العلوم الإسلامية «مجلة علمية فصلية محكمة»

(العدد الثلاثون)

«المجلد الأول»

آذار  
م ٢٠٢٢ هـ ١٤٤٣



## مجلة العلوم الإسلامية

مجلة علمية، محكمة فصلية، تصدرها كلية العلوم الإسلامية في الجامعة العراقية في بغداد «العراق» وتعنى بنشر المقالات، والبحوث، والدراسات الأصلية، والمبتكرة، والتطبيقية في الفروع الإسلامية، والعلمية، والتربية كافة، بعد أن تخضع للمراجعة والتقويم من الخبراء والمحترفين في داخل العراق وخارجها.

- **وتشترط المجلة:**  
أن تكون المشاركة المقدمة إليها للنشر غير منشورة سابقاً في مجلة أو دورية أخرى.
- **يقصد من هذه المجلة:**  
أن تمثل منتدى لاختصاصات إسلامية، وعلمية متعددة، ضمن مجتمع البحث العلمي في العراق.
- **وتهدف المجلة:**  
إلى نشر المعرفة، وتوفير المراجع، والمصادر المقومة في الفروع: «الإسلامية، والعلمية، والتربية، وكذلك إيجاد قنوات للتواصل بين الأكاديميين، والخبراء، والباحثين، وصناع القرار، والقائمين على تنفيذه في ميدان الاختصاص».

\* \* \*

**مجلة العلوم الإسلامية  
مجلة علمية فصلية محكمة  
تصدرها كلية العلوم الإسلامية  
في الجامعة العراقية**

الترقيم الدولي  
ISSN: 2225-9732

معامل التأثير العربي  
L20/659ARcif  
  
البريد الإلكتروني  
إميل المجلة  
journalislamicsciences@gmail.com

إيميل مدير التحرير  
dr.salahhemeed@gmail.com

العراق - بغداد

الإخراج الطباعي  
مطبعة أنوار دجلة



## شروط النشر

ترحب أسرة مجلة العلوم الإسلامية بالباحثين والدارسين، ويسرها نشر بحوثهم، ضمن الشروط الآتية:

- يشترط أن يكون البحث رصيناً علمياً، مراعياًً معايير البحث العلمي:  
تقديم طلب خططي لنشر البحث، مع التعهد بعدم إرساله إلى مجلة أخرى، أو نشره فيها.  
لا يتجاوز عدد صفحات البحث (٣٠) صفحة، ويترتب على الزيادة مبالغ مالية رمزية.  
ينبغي أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب الإلكتروني وتقدم ثلاث نسخ منه (من ضمنها النسخة الأصلية) مع قرص CD.
- عند طباعة البحث يجب الالتزام بما يأتي:
  - ١- أن يستخدم في طباعة البحث برنامج (word 2003-2007).
  - ٢- الحاشية من أعلى وأسفل الصفحة ٣، ٥ سم، وترك مسافة من الجهة اليمنى والجهة اليسرى ٣ سم.
  - ٣- المسافات بين الأسطر مفردة: ١سم.
  - ٤- أن يكون نوع الخط العربي (Traditional Arabic)، والخط الإنجليزي (Times New Roman).
  - ٥- يكتب عنوان البحث بلون غامق وبحجم خط (١٨)، وإذا كان البحث باللغة الإنجليزية تكتب الأحرف الأولى من الكلمات كبيرة (Capital).
  - ٦- تكتب أسماء الباحثين بلون غامق وبحجم خط (١٦) ويكتب تحتها عنوان الباحثين بحجم خط (١٥) متضمناً اللقب العلمي / القسم / الكلية / الجامعة.
  - ٧- محتويات البحث العربي ترتب بالصيغة الآتية (الخلاصة العربية، المقدمة، المواد وطرائق العمل أو الجزء العلمي حسب اختصاص الباحث، النتائج والمناقشة، الاستنتاجات أن وجدت، المصادر). أما البحوث الإنجليزية فتكتب فيها الخلاصة العربية قبل الإنجليزية على أن لا تزيد الخلاصة على ٢٥٠ كلمة.
  - ٨- اعتماد رسم مصحف المدينة المنورة عند ذكر الآيات القرآنية كما موضح أدناه: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [السجدة الآية ١١].
  - ٩- متن البحث بحجم خط (١٨)، والهوامش تكتب بحجم خط (١٤) مع إتباع طريقة الترقيم في كتابة المصادر.
  - ١٠- توضع الأشكال والجداول والصور في أماكن مناسبة مع ما يشير إليها في محتوى البحث.
  - ١١- يطلب الباحث بنسخة نهائية ورقية بعد إقرار الخبراء، بنشر البحث مع القرص (CD) ويجب أن



تكون النسخة الورقية للبحث مطابقة تماماً لما موجود في القرص.

٢٢- لا تعاد البحث إلى أصحابها سواء قبلت أو لم تقبل.

٢٣- المجلة غير ملزمة بسحب البحث بعد قبوله للنشر لأي سبب كان.

٢٤- يتعهد الباحث أن البحث غير مسروق أو مستolen من الرسائل والأطروحات الجامعية التي لم يشرف عليها، ويتحمل كافة التبعات القانونية في حال عدم صحة المعلومات.

تكون المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة بإسم رئيس تحرير المجلة أو مدير تحرير المجلة، وعلى العنوان الإلكتروني أو موقع المجلة:

• إيميل المجلة: [journalislamicsciences@gmail.com](mailto:journalislamicsciences@gmail.com)

• إيميل مدير التحرير: [dr.salahhemeed@gmail.com](mailto:dr.salahhemeed@gmail.com)

**ملحوظة:** الآراء التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهة نظر كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي وتوجهات المجلة.

\* \* \*



## هيئة التحرير

- ١- أ.د. ضياء محمد محمود ..... رئيس التحرير
- ٢- أ.د. صلاح حميد عبد ..... مدير التحرير
- ٣- أ.د. محمد شاكر عبد الله ..... عضواً
- ٤- أ.د. كاظم خليفة حمادي ..... عضواً
- ٥- أ.د. محسن عبد فرحان ..... عضواً
- ٦- أ.د. حسين عليوي حسين ..... عضواً
- ٧- أ.د. أحمد سامي شوكت ..... عضواً
- ٨- أ.د. إبراهيم درباس موسى ..... عضواً
- ٩- أ.د. فاضل بنيان محمد ..... عضواً
- ١٠- أ.د. عثمان محمد بشير ..... عضواً
- ١١- أ.د. أحمد صويعي شلبيك ..... عضواً
- ١٢- أ.د. عبد العزيز دخان ..... عضواً

\* \* \*



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاحة على سيد المرسلين وإمام الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين .

أما بعد؛ إن الجانب العلمي في الحياة الأكاديمية يعتبر العصب الأهم بل الأصل الذي بنيت عليه المؤسسات العلمية لكي يكون رافدا ثقافيا وبحثيا رصينا في عملية البناء والتطوير ومواكبة تطورات العصر الالكترونية المتتسارعة مما يحدونا للأمل في دخول مجلتنا المستوعبات العالمية الرصينة ، إذ حققت خطوة مهمة في الحصول على معامل التأثير العربي Arcif ومعامل التأثير العربي التابع لجامعة الدول العربية ، وهي في طريقها إن شاء الله تعالى للدخول ضمن المستوعبات العالمية لكونها من ضمن تصنيفات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المتقدمة ، إذ تبؤت المراكز الأولى ضمن تصنيف المجلات العراقية الإنسانية حسب آخر تصنيف عراقي .

وقد حققت مجلة العلوم الإسلامية إنجازات كبيرة ومؤثرة صار يرنو إليها الباحثون من الجامعات العربية والإسلامية ، إذ توحدت كل جهود الاختصاصات الإنسانية والشرعية والعلوم المصاحبة في رفد المجلة بخبراتهم في معالجة القضايا المستجدة والإشكاليات التي تحتاج إلى وضع حلول لها في خدمة البحث العلمي الرصين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف الآية ٣٠].

هيئة التحرير

\* \* \*



## فهرس المجلد الأول

٩.....	دلالة الأحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف.....	أ. م. د. ظاهر فيصل بدبو + أ. د. محمد سامي فرحان
٣٥.....	آثار الخلع في الفقه الإسلامي.....	الدكتور ثائر عبد الوهاب عبد الرزاق
٥١.....	أثر أدمان الأنترنيت والدلالة النفسية للمتلقى وأنعكاسها على العنف الأسري .....	م. م. منذر محمد عبيس
٧١.....	أحكام صلاة الراكب في السيارة في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة).....	أ. م. د. سعد إبراهيم أحمد حسين القيسي
١٥١.....	الإعجاز القرآني في الدرس الكلامي (رؤى وإتجahات) .....	
	أ. د. عمر عيسى عمران + م. م. سارة جبير أحمد	
١٧٧.....	النظريات العلمية الحديثة في تفسير القرآن بين الواقع والمأمول .....	سعد سعد مسعود الأحمد
٢١٣ .....	منهج السيواسي من خلال تفسيره (عيون التفاسير) .....	أ. م. د. شاكر محمود مهدي العزاوي + أ. م. جميلة روكان رشيد
٢٤٩.....	منهج الشيخ الصابوني في الاستدلال بالأحاديث الضعيفة وأثرها في تفسيره من سورة الفاتحة إلى سورة المائدة أنموذجاً.....	
	رائد علي زيدان + أ. د. محمود حميد مجبل	
٢٧١ .....	المسائل الفقهية الواردة في تفسير: غاية الأماني، للكوراني (ت: ٣٩٨ هـ) في سورة النساء في العبادات - الطهارة أنموذجاً - (دراسة مقارنة) .....	
	شعاع جعفر عبد الإله	
٢٩٣ .....	ضوابط النظر في المآلات قبل الجواب عن السؤالات .....	
	أ. م. د. أحمد جاسم حمادي العيساوي	
٣١٣ .....	نداء الصِّدِيقَةِ مريم في القرآن الكريم (دراسة تفسيرية موضوعية) .....	
	الدكتورة خضرة إبراهيم علي حامد غبان	



- 
- ١٢- علم نفس المرأة في ضوء القرآن الكريم ..... ٣٦٥  
أ. م. د. حمّه سعيد علي محمد سعيد
- ١٣- ضوابط الإجتهاد المعاصر في المستجدات الفقهية ..... ٣٩١  
أ. م. د. أحمد عبود علوان
- ١٤- أهم الأماكن المقدّسة في ديانة (شنتو اليابانية) ..... ٤١١  
أ. د. إبراهيم درباس موسى الياس + أ. م. د. حسين علي عبد الله القيسي

\* \* \*



# دلالة الأحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف

The Significance Of The Islamic Rulings On The Abandonment And Its  
Impact On Reducing Extremism

إعداد  
أ. م. د. ظاهر فيصل بدوي

Asst.dr. Dahir Faisal Badewi

Dhair.Faysal@uoanbar.Edu.Iq

أ. د محمد سامي فرحان

Prof.dr. Mohammed Sami Farhan

moh.Farhan@uoanbar.Edu.Iq





### Search summary:

#### المقدمة

الحمد لله المتفرد بصفات الجمال على التفصيل والكمال، إليه المنتهى والمآل، تعالى ذو الجلال، وسعت رحمته كل شيء، وبلغت نعمته كل حي، أخذ على نفسه عهداً بإجابة الدعوات، وكشف الغمات وقبول التوبات، أحمده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره شكر الذليل المحتاج إلى عفوه وغفرانه، وأدعوه دعاء الطامع في جنانه، وأستجير به من حر نيرانه، ومن الواقع في حدوده وعصيائه. وأصلي وأسلم على الرحمة المهدأة للعالمين، سيد المرسلين، وقائد الغر المحبلين، وشفيع امته يوم الدين وعلى آله وصحبه التابعين.

أما بعد؛ فهذه دراسة اصولية للترك وهذا الترك وإن لم يصدر فعله من النبي ﷺ ولكنـه داخل في عموم اصول الدين وإن علم الأصول، يحتاج إلى مزيد من البحث والتفصيل فهو لا شك علم جليل، يستحق منا الجهد، والتنقيب والجد وقد اسميت هذا البحث (دلالة الأحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف).

وان عنابة الأصوليين ببحث هذه المسألة كانت جداً يسيرة وذلك ان معظم الأصوليين لم يتعرض اصلاً لذكر الترك، ومن تعرض له منهم فعلى سبيل الاشارة، وذلك عند الكلام على افعاله ﷺ وقد نبه الى ذلك الامام بدر الدين الزركشي، اذ قال في معرض بيانه اقسام السنة النبوية: (القسم السابع :

The concept of abandonment is an important issue that needs to be thoroughly studied, and the use of this concept without regard to understanding the nation's good ancestors and without diving, researching and investigating the machinery results in fatwas with serious consequences for the individual and society.

The attention of fundamentalists and jurists to the research of this concept was easy because most jurists and fundamentalists were not even mentioned by the Turk and those who were exposed to them as a matter of consultation when talking about his actions, peace be upon him, and he warned that Zarkshi, who said in his statement about the Sunni sections.

(Section 7: The Turk was not exposed to his leaving, peace be upon him), so it was necessary to address this concept and its effects that may limit the phenomenon of extremism, which has spread in Muslim societies, so that the blind and underperforming were based in many of their judgments on the misconception of the concept of abandonment.

\* \* \*



• مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث بالفهم القاصر لدى الكثير في استعمال مصطلح الترك فصرت الفتاوى الضالة والتي سببت ارباكاً لحياة الناس وأثر تأثيراً خطيراً على الواقع الأمني من خلال القراءة السطحية لهذا المفهوم دون الغوص في المعاني والآلات.

• أهداف البحث:

١- التعريف بمفهوم الترك وبيان أنواعه.  
٢- بيان علاقة السنة والمصلحة المرسلة بالترك.  
٣- بيان أثر الترك بالحد من ظاهرة التطرف.  
أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى ما يلي:  
المبحث الأول : مفهوم السنة وتعريفها واقسامها،  
وفيه مطلبين : المطلب الأول: تعريف السنة لغة واصلاحاً، وفيه ثلاث فروع: تعريف السنة عن المحدثين وعند الفقهاء وعند الأصوليين، والمطلب الثاني: اقسام السنة وفيه أربع فروع : السنة القولية والفعالية والتقريرية والترك.

المبحث الثاني: مفهوم الترك وأقسامه وعلاقته بالسنة التقريرية والمصلحة المرسلة وأثره في الحد من ظاهرة التطرف وفيه اربع مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الترك

المطلب الثاني: انواع الترك

المطلب الثالث: علاقة الترك بالسنة التقريرية بالمصلحة المرسلة

المطلب الرابع: أثر الترك في الحد من التطرف

نماذج مختارة.

الترك لم يتعرضوا للتركه عليه السلام).<sup>(١)</sup>

ومن هنا قررت بعد توفيق الله ومنتنه، وطبعاً في دخول جنته، ان أكتب في هذا الموضوع بشيء بسيط يسير، على ما في بحثي من قلة علم وقصيرة، وماذا أفعل إن كان الأصول صعب المنال ، وأنا بعد لا أحسن صعود الجبال.

وقد تسنى لي ان اطلع على آراء الأصوليين في الترك وما يندرج تحته من مسائل وأحكام، فوجدت عظيم جدهم الذي بذلوه في تقسيم هذا الجزء وترتيبه، وتفصيله وتبسيطه، حتى وصل إلينا في حلة بهية، وبدعة جلية، فجزاهم الله خير الجزاء، عن كل كلمة بل عن كل حرف كتبوه، أو علم نافع خلفوه، ومن نحن إلا لبنة في صرحهم الشامخ، وبنائهم الراسخ. فنسأل الله تعالى التوفيق في العمل ، وحسن الخاتمة عند الأجل وان يجعل مثل هذه الأعمال التي عملنا والحرف التي كتبنا ، في ميزان الحسنات ورفع الدرجات انه ولـ ذلك وال قادر عليه وأمرنا يرجع اليه واعمالنا كالها بين يديه، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

• أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث كونه يتناول مفهوماً شرعاً التبس على كثير من الناس ومنهم طلاب العلم مما أثر سلباً على حياة الناس كذلك بيان أهمية مفهوم الترك وعلاقته بالسنة التقريرية وبالصالح المرسلة.



نسأل الله في عالياته ان يهدينا الى سوار السبيل  
وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم.

## المبحث الأول

### السنة تعريفها لغةً واصطلاحاً

\* \* \*

وفي مطلبان :

#### • المطلب الأول : تعريف السنة ولغةً واصطلاحاً:

لم أشأ في هذا البحث ان أخوض غمار السنة متحدثاً عن أسانيدها ومتونها تفصيلاً إذ ذلك بابه علم الحديث ومصطلحه ولكن لا يمكن العبور الى مفهوم الترك الذي تقوم عليه هذه الدراسة إلا من خلال التطرق الى السنة، وعليه فإنني سأتحدث بإيجاز عن معنى السنة بال نقاط المحددة التي لا يمكن ان تتقاطع مع مفهوم الترك الذي هو موضوع البحث ، وذلك من خلال المطلب الآتي:

#### • تعريف السنة لغةً:

الطريقة والعادة، ويقال استقام فلان على سنة واحدة<sup>(١)</sup> سواء كانت تلك الطريقة حسنة أو قبيحة<sup>(٢)</sup>، فقد جاء في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام : «من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير ان ينقص من اجرهم شيء»، ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه زورها وزور من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) مختار الصحاح: ص ٣٢٦ .

(٢) لسان العرب: ص ٢٢٥ .

(٣) صحيح مسلم: ص ١٣٩٣ ، برقم ١٠١٧ .



• الفرع الأول: تعريف السنة عند المحدثين:

المحدثين: هم أهل الحديث الذين اهتموا

بجميع الأحاديث الشريفة والنظر في سندتها ومتناها افتراض وجوب، فالسنة ما واظب النبي ﷺ عليها وتقسيمها إلى صحيح وضعيف ومنكر ومرسل وغيره وهم كذلك الذين اهتموا بمصطلح الحديث وهؤلاء عرفوا السنة بأنها: (ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير أو صفة) <sup>(٢)</sup> وهو علم يعرف به أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وأحواله، والأحوال تشمل الصفات والأخلاق الكريمة والأفعال الحسنة.

ومن هنا يظهر لنا أن تعريف السنة عند المحدثين تعريف واسع كبير لأنهم لم يعنوا بـأفعاله ﷺ من حيث الصحة والبطلان، أو المثبتة والمعصية، أو السنة والبدعة، وإنما عنوا بكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من أفعال وأقوال وأحوال، وقد يكون هذا بعيداً، إلى حد ما عن موضوع دراستنا ولننظر إلى ما يقوله الفقهاء والأصوليون في معنى السنة.

• الفرع الثاني تعريف السنة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء السنة بأنها: ما نُقل عن النبي ﷺ في النوافل أي بما ليس بواجب، قال الشوكاني: «وأما في عرف أصل الفقه فإنهم يطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة» <sup>(٣)</sup>. قال الأمدي في الأحكام عن السنة: «وأما في الشرع فقد تطلق على ما كان من

• والسنة في اللغة:

هي الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية، والعادة في الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير وتقسيمها إلى صحيح وضعيف ومنكر ومرسل مع الترك أحياناً ، فإن كانت المواظبة على سبيل العبادة فسنن الهدى، وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد ، فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلاً للدين، وهي التي يتعلق بتركها كراهة وسنن الزوائد أخذها هدى ولا يتعلق بتركها كراهة أو إساءة.

ومن هنا يظهر لنا أن السنة هي الطريقة والسيرة والعادة تكون تارة بتقليد بعض الأفعال والاقوال وتارة تكون بإهمالها، وهذا ما يعبر عنه بالترك ، فترك أمر ما ، داخل في الأخذ بالسنة "لغة" كما أشار إلى ذلك الجرجاني في التعريفات <sup>(٤)</sup>.

• تعريف السنة أصطلاحاً:

أود هنا أن أتحدث في هذا التعريف عن السنة في الأصطلاح في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريفها عند المحدثين .

الفرع الثاني: تعريفها عند الأصوليين .

الفرع الثاني: تعريفها عند الفقهاء .

وهذا التقسيم المفصل ينير لنا الطريق نحو فهم معنى الترك فلكل من العلماء زاوية التي ينظر من خلالها إلى السنة، ولعل في الشرح إفادة واستزادة فيما ينفع من العلم بحول الله.

(٢) قواعد التحديث: ص ٦١.

(٣) ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:

ص ٥٣.

(٤) التعريفات للجرجاني، ص ١٢٢.



العبادات نافلة منقولة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. فالفقهاء بذلك يجعلون الفروع من المندوبات في معنى السنة فكل من اتبع النبي ﷺ في جميع أفعاله (الأصلية منها والفرعية) شبراً بشبر وذراعاً بذراع فهو من أهل السنة كما أشار إلى ذلك الأمدي في الأحكام .

• الفرع الثالث: تعريف السنة عن الأصوليين: عرف الأصوليون السنة بأنها: ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير<sup>(٢)</sup> وأضاف بعض الأصوليين ضابطاً فقال: السنة ما صدر عن النبي "غير القرآن" من قول أو فعل أو تقرير<sup>(٣)</sup> فأدخل هنا قيد "غير القرآن" وفي تعريف آخر: ما صدر عن النبي من الأقوال والأفعال التي ليست للإعجاز<sup>(٤)</sup>، وقيد "غير القرآن" أو قولهم: "ليست للإعجاز" إنما هي لتبیان أن القرآن الذي هو معجز صادر عن الله تعالى، والنبي مبلغ له، فلا يدخل إطلاقاً فيما صدر عن النبي وقال صاحب التقرير والتحبير الإمام الكمال بن الهمام في تعريف السنة: وفي الأصول قوله عليه الصلاة والسلام ، وفعله وتقريره مما ليس من الأمور الطبيعية ثم قال: وفي فقه الحنفية ما واظب على فعله مع ترك ما بلا عذر، فقالوا: مع ترك ما بلا عذر ليلزم كونه أي المفعول المواظب عليه بلا قوله ﷺ مبيناً الحكم لذلك الحدث.

(٥) التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: ص ٢٢٣ .

(٦) المصدر السابق: ٢٢٤/٢ .

(١) الأحكام في أصول الأحكام: ص ٢٢٣ .  
(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل: ص ٨١ .  
(٣) ارشاد الفحول: ص ٣٥ .  
(٤) الابهاج على شرح المناهج على منهاج الأصول الى علم الأصول: ص ٢٦٣ ، والاحكام في اصول الأحكام: ٢٢٣/١ .



كُفْ والكُفْ فعلٌ. والهم والإشارة كذلك داخلان في معنى الفعل فإذا هم النبي بشيء ليفعله ثم حال دون فعله عائق، أو أشار إشارة إلى فعل ما، فإن ذلك الهم وتلك الإشارة فعلان مطلوبان شرعاً، لأنه لا يهم ولا يشير إلا بحق<sup>(٥)</sup>، ومثال الهم، همه بجعل أسفل الرداء أعلىه في الاستسقاء فلما ثقل عليه تركه<sup>(٦)</sup>. ومثال الإشارة إشارة النبي لكتاب بن مالك أن يضع الشطر من ديته عن ابن أبي حدر<sup>(٧)</sup>. ومن أمثلة إقراره للصحابة على فعلهم، إقراره لهم بعد غزوة الأحزاب، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال النبي لنا لما رجع من الأحزاب: (لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة) فأدرك بعضهم ، العصر في الطريق ، فقال بعضهم: ال نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي فلم يعنف واحداً منهم»<sup>(٨)</sup>.

(٥) الحاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين بن أحمد المحملي على متن جمع الجوامع للسبكي: ١٤٤/٢.

(٦) سنن أبي داود: ٣٧٢/١.

(٧) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع مع الدين: ٢٢/٤، وابن أبي حدر هو: عبدالله بن سلامة بن عمير الأسلمي كان من وجوه أصحاب النبي وكان من يؤمر على السرايا وأنكر أبو أحمد الحافظ أن يكون له صحبة وسماع عن النبي وقال الصحابة والرواية لأبيه فغلط ووهم والله اعلم وقال المدايني عبدالله بن أبي حدر يكنى أباً محمد وتوفي سنة إحدى وسبعين وهو ابن إحدى وثمانين، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٩٢٣/٣.

(٨) صحيح البخاري: ١٨/٥، وفي رواية لمسلم: «لا يصلين أحد الظاهر»: صحيح مسلم: ٣٢/٢٣.

والسنة القولية هي أكثر أنواع السنة المنقولة إلينا، والأمثلة عليها كثيرة ومنها قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات)<sup>(٩)</sup> وقوله : (من مرأى منكم منكراً فليغيرة بيده)<sup>(١٠)</sup> وقوله: (لا ضرر ولا ضرار)<sup>(١١)</sup> وهذه الأحاديث مصدر من مصادر التشريع بلا خلاف.

#### • الفرع الثاني: السنة الفعلية

هي ما صدر عن النبي عليه السلام من أفعال، فمنها الجبلية والعادية والدنيوية والخاصة وفق التفصيل الذي سبق.

والمقصود هنا: الأفعال التشريعية ككيفية أداء الصلاة والوضوء وأعمال الحج والعمرة، فمما يدل على وجوب الصلاة وفق كيفية صلاته عليه قوله: (صلوا كما رأيتوني أصلي)<sup>(١٢)</sup> وقد روت لنا كتب السنن الكثير من السنة العملية في شتى مجالات الشريعة الغراء.

#### • الفرع الثالث: السنة التقريرية

وهي ان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم فعلاً أو يقولوا قولًا في زمان النبي عليه السلام فيقرهم رسول الله على ذلك ولا ينكر عليهم، ويكون ذلك الإقرار إما بالسکوت وإما بالإشارة أو الهم . والإقرار كما ذكرنا

(١) الجامع صحيح المختصر: ١/١.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الامام، باب كون النبي عن المنكر من الایمان: ٢٠/١.

(٣) مسند احمد: ٣١٣/١، الجامع الصغير وزيادته: ١٣٤٨/١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الأذان ، باب الاذان للمسافر ١٨/١٤:



يختلط بالنونق<sup>(٤)</sup>.

هو تركه ﷺ فعل الشيء مع وجود مقتضيه بياناً لامته وهذا التعريف يتضمن عدة قيود منها: التطرف اصطلاحاً: هو الغلو في عقيدة أو فكرة أو مذهب أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب<sup>(٥)</sup>.

\* \* \*

• الفرع الرابع: الترك

أولاً: ان يكون هذا الأمر المتروك مقدوراً عليه من جهة النبي ﷺ وذلك ان الترك عدم فعل المقدور عليه، فإن هذا النوع من الترك لم يوجد معه القصد الى الترك<sup>(٦)</sup>.

ومن امثلة ذلك الاتيان بالمستجدات الواقعه بعد عصره كاستعمال مكبرات الصوت الحديثة في نقل الأذان والخطبة وتكتيرات الامام.

ثانياً: ان يكون الامر المتروك من قبيل الافعال، فهو مخصوص بتركه ﷺ للفعل دون تركه ﷺ للقول.

ثالثاً: ان يكون المتروك من الامور التي قام سببها ووجدت الحاجة الى فعلها، وهذا هو باب المصالح المرسلة: وهو فعل امر لم يكن في عهد النبي ﷺ ولكن دعت الحاجة الى فعله بعد زمانه ﷺ، كما في تركه قتال مانعي الزكاة لأن منع الزكاة لم يقع في زمانه ﷺ انما وقع في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(٧)</sup>.

• الفرع الخامس: التطرف لغة

جاء في اغلب مفاهيم اللغة العربية بأن التطرف هو من تطرف الشتي صار طرف<sup>(٨)</sup>، والتطرف ايضا من طرقت الناقة اي رعت اطراف المراعى ولم

(٤) القاموس المحيط: ص ١٠١.

(٥) ينظر مجموع الفتاوى: ٣١٤/٢٠.

(٦) ظاهرة التكفير في الفكر الإسلامي ، مالك مصطفى وهبي، ص ٨٣.

(٧) سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية: ص ٤٠.

(٨) لسان العرب لأبن منصور: ٢٦١٩ ص.



أثراً للقدرة الحادثة<sup>(٣)</sup>.

ومن محمل هذه التعريفات يتضح ان الترك لغة هو: إهمال الشيء وتخليته.

- الفرع الثاني: تعريف الترك اصطلاحاً: لم يتعرض احد من الأصوليين أو الفقهاء (فيما أعلم) لمعنى الترك اصطلاحاً بشكل مباشر، إذ قلت فيما سبق أن من الأصوليين من أدخل الترك ضمن الفعل لأنه كف، ومنهم من أشار إلى الترك ومنهم من لم يشر إليها حتى الذين تحدثوا عن الترك لم يعرفوا الترك تعريفاً جاماً مانعاً وإنما عرفوه بأنه: ما أعرض النبي ﷺ عن فعله، كما سيأتي بيانه فيما يأتي: فمما ورد في بيانه ماجاء في كتاب معجم المصطلحات أصول الفقه أنه: الإعراض عن فعل أمر مقدور عليه بقصد أو بغير قصد، ومنه متروكات الرسول ﷺ أي الأفعال التي أعرض عن فعلها مع قدرته على الفعل كإعراضه عن الاحتفال بمولده، وإعراضه عن المواظبة على صلاة التراويح جماعة<sup>(٤)</sup>. ويلاحظ في هذا التعريف إنه أدخل وصف "بغير قصد" في أفعال الترك وما يتراكب بغير قصد فليس بترك أصلاً كما أشرت في تعريفي للترك لغة.

وأيضاً فإن التعريف وإن تضمن ضابط القدرة على الفعل كما في قوله: مع قدرته على الفعل، إلا أن هناك أفعالاً أعرض عنها النبي ﷺ وهو قادر على فعلها، ومع ذلك لم يدخلها أحد في باب المتروكات

## المبحث الثاني

### مفهوم الترك وتعريفه وأنواعه وأثره في الحد من التطرف

- وفيه أربعة مطالب:

• المطلب الأول: مفهوم الترك.

• الفرع الأول: تعريف الترك لغة:

وَدَعْكَ الشَّيْءَ وَتَخْلِيَتُهُ<sup>(١)</sup> وَتَرَكَ الْمَنْزِلَ تَرْكًا، وَرَحِلَّتْ عَنْهُ، وَتَرَكَ الرَّجُلَ فَارِقَتْهُ، ثُمَّ اسْتَعْيَرَ لِإِسْقَاطِهِ فِي الْمَعْانِي فَقِيلَ تَرَكَ حَقَّهُ حَتَّى أَسْقَطَهُ، وَتَرَكَ رَكْعَةَ الصَّلَاةِ، لَمْ يَأْتِ بِهَا<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب المواقف: (الترك بحسب اللغة: هو عدم فعل المقدور سواءً كان هناك قصد من التارك أم لا. كما في حالة الغفلة والنوم سواءً تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم مالاً قدرة عليه فلا يسمى تركاً، ولذلك لا يقال: ترك فلان خلق الأجسام، وقيل إن كان قصدأً، أي عدم فعل المقدور إنما يسمى تركاً إذا كان حاصلاً بالقصد فلا يقال ترك النائم الكتابة. وقيل انه (أي الترك) من أفعال القلوب لأنه انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عن ارتياه، وقيل انه فعل الضد لأنه مقدور وعدم الفعل مستمر من الأزل فلا يصلح

(١) لسان العرب: ٤٠٥/١٠٠.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

١٠٢-١٠٣/١

(٣) المواقف: ٦١/٢.

(٤) معجم مصطلحات أصول الفقه: ص ١٣٢.



## دلالة الأحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف | ١٩

ومثال آخر كذلك في حكم الترك كان فيه النبي محمد ﷺ قادرًا على الفعل ولم يفعل لكنه بين السبب كتركه الشيء خشيةً أن يُفرض على الأمة. روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشيةً أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبع رسول الله ﷺ سبعة الضحى قط وإنني لأسبحها»<sup>(٤)</sup>.

ويمكنني ان اعرف الترك اصطلاحاً بأنه: الأفعال الشرعية غير الخاصة التي تركها الرسول ﷺ قصداً مع القدرة على فعلها وتتوفر الدواعي لذلك دون سبب للترك يبينه رسول الله ﷺ أو يُشار إليه بالنص. تحليل التعريف: وأما القول بأنها (الأفعال) فذلك ضابط أخرج الأقوال وأما كون الأفعال شرعية، فقد خرجت من ذلك الأفعال الجبلية، والبشرية، والعادلة. وأما القول بأنها (غير الخاصة) فقد خرجت بذلك الأفعال الشرعية الخاصة فهي ليست داخلة في حكم الترك كتركه اخذ الصدقة مثلاً.

وأما القول بأنه (تركها رسول الله ﷺ) فإن ترك رسول الله هو المعتمد في التشريع، أما ترك غيره ترك الصحابة فلا يعتد به إلا إذا بين الصحابي ذلك بالنص فقال: « فعلته لأن رسول الله ﷺ فعله، أو تركته لأن رسول الله ﷺ تركه».

الشرعية، ولم تأخذ حكم الترك لأنها كانت فيما يتعلق بالطبيعة البشرية للرسول ﷺ كإعراضه عن أكل الضب، ففي رواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حميد<sup>(٥)</sup> حالة ابن عباس النبي ﷺ إقطاً وسمناً وضباً، فأكل النبي ﷺ من الإقط والسمن وترك الضب تقرضاً، قال ابن عباس: فاكل على مائدة رسول الله ر، ولو مان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنباري عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أخبره إنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالتة وخاصة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ، وكان قلماً يقدم إليه طعام حتى يحدث ويسمى له، فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله بما قدمتن له، فلن: هو الضب يا رسول الله ﷺ، فرفع رسول الله يده، فقال خالد بن الوليد: أحراض الضب يا رسول الله؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدرني أعاذه، قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله ينظر فلم ينهني<sup>(٧)</sup>.

(١) الاصابة في تمييز الصحابة: ١٤٧/٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب قبول الهدية: ١٥٥/٣.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب اباحة الضب : ١٥٤٣/٣.

(٤) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب تحرض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب ٥٠/٢:



أما ضابط القصد فيخرج المتروكات غير من رسول الله ﷺ أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا إني

خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

ويمكن إجمال ما ذكرت في التعريف تسهيلاً

بالنقاط الآتية:

١- أن تكون الأفعال شرعية وليس جبلية أو بشرية أو عادية فما تركه من هذه الأفعال فليس داخل في حكم الترك.

٢- ان تكون هذه الأفعال الشرعية ليست خاصة، فترك أكل الصدقة في حقه ﷺ يعتبر حكماً للأمة.

٣- وجود القصد بما تركه من غير قصد كجمع المصحف فليس بترك.

٤- القدرة على الفعل.

٥- توفير الدواعي ووجود المقتضي.

٦- وجود سبب للترك كما في ترك الجماعة في صلاة التراويح.

#### • المطلب الثاني: أنواع الترك

الفرع الأول: ترك العادة.

ذكر الغماري في رسالته عن الترك من أنواع الترك العادة ، ومثل لهذا النوع بحديث الضب الي قدم للنبي ﷺ فامتنع عن أكله، ثم قال الغار: والحديث

في الصحيحين يدل على أمرين:

١- إن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحريمه.

وأما القول بأنها (مع القدرة على الفعل) فلأنني

قلت: إن عدم القدرة على القيام بالفعل لا يسمى تركاً بالأصل كترك النبي ﷺ ركوب السفن إذ لم

يتتسن له ذلك في عهده.

وأما ضابط (دون سبب للترك) فإذا بين النبي ﷺ السبب كقوله: (خشية أن تفرض على الأمة) فلا سنة في هذا الترك، وقد يُشار إلى السبب بالنص فيقول الراوي مثلاً: تركه رسول الله ﷺ بسبب كذا وكذا.

فلا يقول قائل: سأصلي التراويح جماعة تارة وأتركها تارة اقتداءً بفعل النبي ﷺ الذي ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد، فيرد عليه: بأن النبي ﷺ أو سبب الترك بل ان عمر رضي الله عنه، جمع الناس على التراويح بعد وفاة النبي ﷺ لزوال السبب.

وقد ذكر ابن خزيمة في صحيحه قال : باب الدليل على ان النبي ﷺ (إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفرض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه)<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح البخاري عائشة رضي الله عنها، ان رسول الله ﷺ ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم

(٢) صحيح البخاري: كتاب التهجد، باب تحريض النبي على صلاة الليل والنوافل من غير ايجاب .٥٠/٢

(١) صحيح ابن خزيمة: ٣٣٨/٣



• الفرع الثالث: ان يكون الترك مخافة ان تفرض العبادة على الأمة.

ان النبي ﷺ قد ترك بعض انواع العبادات المختلفة مخافة ان تفرض على أمته، فليس كل ما تركه النبي وجب تركه اقتداء به، فقد ترك صلاة التراويح جماعة في المسجد، فلا يعد من صلاتها جماعة مداوماً عليها مخالفًا للسنة، وان متزوكات النبي ﷺ ليست كلها واجبة الاتباع فها هو قد صلى ليترين أو ثلاث ثم ترك.

ونستدل على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه من حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه، ان عائشة رضي الله عنها أخبرته: (ان رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج الرسول فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم، لكنني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها).<sup>(٣)</sup>

والشاهد: إن النبي ﷺ لم يخرج لصلاة التراويح في الليلة الرابعة حتى طلع الفجر.

٢- إن استقدار الشيء لا يدل على تحريمه أيضًا<sup>(١)</sup>.

ويريد الغماري ان يستدل بهذا الحديث على ان بعض الأفعال، قد تركها رسول الله ﷺ ومع ذلك فهي مباحة ولا باس من قياس بقية الأفعال عليها.  
الفرع الثاني: ترك النسيان.

واستدلوا على هذا النوع من الترك بشهادة النبي ﷺ في الصلاة، والحديث هذا جاء في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ، قال ابراهيم بن علقمة: زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء؟ قال وما ذلك؟ قالوا صليت كذا وكذا، قال: فشنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به، ولكن إنما أنا بشر، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك احدكم في صلاته فليتحرر الجواب ، فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدين»<sup>(٢)</sup>.

وظاهر الحديث يدل على ان ترك النبي ﷺ لم يكن عن قصد، وإنما كان بسبب النسيان، بل قال لهم ﷺ: (إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به)، فإن وجه الاستدلال بهذا الحديث ان الترك يتحمل وجوهها غير التحريم.

(١) حسن التفهم والدرك لمسألة الترك: ص ٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجيه نحو القبلة حيث كان: ٨٩/١.

(٣) صحيح البخاري. كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد: ١١/٢.



والجواب: ان هذا لا يعتبر من ضمن انواع الترك ولا أن تفرض عليكم)، ولا شك ان هذه الخشية زالت بوفاته عليه السلام بعد ان اكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول، وهو ترك الجماعة ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولهذا احياناً عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويأتي، وعليه جمهور العلماء<sup>(١)</sup>. ونقل البيهقي عن الحليمي<sup>(٢)</sup>: المعنى خفت ان تفرض عليكم فلا ترعنوا حق رعايته فتصيروا في استحباب الذم اسوة من قبلكم، وهذا كله رأفة ورحمة عليه السلام وجزاه عنا أفضل الجزاء<sup>(٣)</sup>.

• الفرع الرابع: الترك خشية تغير قلوب الصحابة: وقد ساقوا لهذا النوع من الترك حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ قال لعائشة رضي الله عنها : «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثم لبنيته على أساس ابراهيم عليه السلام فإن قريشاً استقصرت بناءه وجعلت له خلفاً»<sup>(٤)</sup>.

وهذا النوع من الترك مرتبط أيضاً كما هو النوع الثالث وهو الخشية من حدوث أمر ما، فما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نقض البيت لتصويبه إلا لسبب الخوف من تغير قلوب الصحابة.

وكما فعل سيدنا عمر هناك حين جمع الناس على صلاة التراويح بعد أن زال السبب، فعلها عبد الله بن الزبير، فهدم الكعبة وبنهاها على بناء

(١) صلاة التراويح للألباني: ص ١٢.

(٢) الاعلام للزرکلي: ٢٣٥/٢.

(٣) شعب الإيمان: ١٦٥/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها: ١٤٦/٢.

يدخل في الترك الشرعي الذي تبني عليه الأحكام إذ في تعريف الترك ضابط مهم : (وهو عدم وجود السبب) فإذا وجد السبب انتفى كونه تركاً، ولم يدخل في باب الترك وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : أنا تركت فعل كذا وكذا ، بسبب كذا وهنا في حديث صلاة التراويح بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبب تركه وقد خشي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لما ازدحم المسجد بالمصلين) ان تفرض صلاة التراويح عليهم، وهي سنة فيعجزوا عن ادائها وقد يتربى على ذلك تحميلاً لهم ما لا يطيقون من التكاليف، فلما زالت تلك الخشية بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزال السبب جمع عمر رضي الله عنه الناس في المسجد وقال : «نعمت البدعة هي» والمقصود من زوال السبب ، أن زمن التشريع قد انقضى بوفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا خوف من فرضها عليهم.

وإذاً ما قيل: هل المداومة على صلاة التراويح جماعة في المسجد مخالفة للسنة؟ والجواب: لا لما يبيت من ان ترك النبي لها جماعة انما كان لسبب وقد انتفى السبب بوفاته فعاد الحكم إلى ما كان عليه وهو الجواز، والدليل كما ذكرت فعل عمر رضي الله عنه .

قال الألباني رحمه الله في كتابه صلاة التراويح بعد اورد جملة من الأحاديث في الدلالة على فضل صلاة التراويح جماعة، وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة لأستمراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تلك الليالي ولا ينافيه تركه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها في الليلة الرابعة في هذا الحديث لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عله بقوله: (خشيت



ابراهيم عليه السلام ، ولو كان في ذلك مخالفة أحد الصحابة رضي الله عنهم بحضور النبي فعلاً للنبي ﷺ ما فعله عبدالله بن الزبير، وفي رواية أو يقول قولهً فيمسك عليه اللهم عن الانكار ويسكت، او يضم الى عدم الانكار تحسيناً له، او مدحًا عليه، او ضحكاً منه على جهة السرور به<sup>(٣)</sup>.

ومن الأمثلة على ذلك : أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> وكإقراره عليه اللهم انشاد الشعر المباح<sup>(٥)</sup>. والأصل في حجية اقراره عليه اللهم<sup>(٦)</sup> هو انه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل او القول، بخلاف سكوت غيره، لذلك بوب الامام البخاري في صحيحه بقوله: (باب من رأى ترك النكير من النبي عليه وسبطه<sup>(٧)</sup> حجة لا من غير الرسول)<sup>(٨)</sup>. وكذلك فإن خصائصه عليه اللهم ان وجوب انكار المنكر لا يسقط عنه بالخوف على نفسه قوله تعالى:{والله يعصمك من الناس}<sup>(٩)</sup>. وانما يكون سكوته عدم انكاره حجة فيدل على الجواز بشرطين<sup>(١٠)</sup>.

أ- ان يعلم عليه اللهم بوقوع الفعل او القول، فاما ان يقع ذلك بحضورته، او في غيبته لكن ينقل اليه او في زمانه وهو عالم به لانتشاره انتشاراً يبعد معه

للنبي ﷺ ما فعله عبدالله بن الزبير، وعن ابن مروان: (بينما هو يطوف بالبيت إذ قال قائل: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين يقول

سمعتها تقول: اقل رسول الله ﷺ يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فإن قومك قصروا في البناء. فقال الحارث بن عبدالله بن ابي ربعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين فإني سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير<sup>(١١)</sup>.

وفي تحفة الأحوذى: ذكر أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة الملوك لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتدبر هيبة من صدور الناس<sup>(١٢)</sup>.

### • المطلب الثالث: علاقة الترك بالسنة التقريرية والمصلحة المرسلة

#### • الفرع الأول: علاقة الترك بالسنة التقريرية

قبل الشروع في هذه العلاقة يحسن التمهيد بذلك بالكلام عن السنة التقريرية من حيث معناها وحجيتها، فأقول: المقصود بتقريره عليه اللهم ان يفعل

(٣) شرح مختصر الروضة وقواعد الاصول: ص ٣٩، وشرح الكوكب المنير: ١٦٦/٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب، باب: ص ١١٣٤، برقم ٥٣٩١، ومسلم: ص ١٠٤١، برقم: ١٩٤٦.

(٥) صحيح البخاري، كتاب، باب: ص ٩٩، برقم: ٤٥٣.

(٦) شرح الكوكب المنير: ١٩٤/٢ - ١٩٦.

(٧) صحيح البخاري، كتاب ، باب: ٣٢٣/١٣.

(٨) سورة المائدة، الآية: ٦٧، تفسير ابن كثير: ٨١/٢.

(٩) ينظر: المسودة: ص ٢٩٨، وقواعد الاصول: ص ٣٩، وشرح الكوكب المنير: ١٩٤/٢.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج باب نقض الكعبة، ٩٧٢/٢

(٢) تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى: ٥٢٣/٣



ان لا يعلمه عليه السلام. قبل الشروع في بيان هذه العلاقة يحسن الكلام

ب- ان لا يكون الفعل الذي سكت عنه عليه السلام على المصلحة المرسلة حيث معناها وحجيتها، صادرًا من كافر، لأن انكاره عليه السلام لما يفعله احد الكفار فأقول:

المصلحة لغة ضد المفسدة، وهي الخير معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل احد المسلمين. واما العلاقة بين الترك والستة التقريرية فيكم ببيانه والصواب<sup>(٣)</sup>.

والمصلحة المرسلة عند الأصوليين هي: مفعمه في امرين:

الأمر الأول: وجه الاتفاق بينهما: تشترك الترك والستة لم يشد الشرع لاعتبارها ولا لإلغائها بدليل خاص<sup>(٤)</sup>. وتنقسم المصلحة المرسلة بالنظر الى قوتها الى التقريرية في وجهين :

١- ان كلاً منها يدخل تحت أصول الشريعة المطهرة ، ومن هنا فإن كلاً منها طريق يحصل بعد معرفة الحكم الشرعي .

٢- ان كلاً منها يستند الى الترك، فالترك من قبيل تركه عليه السلام للفعل، وسنة التقرير من قبيل تركه عليه السلام للقول.

الامر الثاني: وجه الاختلاف بينهما: يفترق الترك عن السنة التقريرية من ثلاث أوجه هي الآتي:

١- ان الترك لا يعود الى السنة بخلاف السنة التقريرية فانها تقسم من اقسام السنة المطهرة .

٢- ان السنة التقريرية لابد ان يقترن بها ويحصل معها فعل او قول من الصحابة رضي الله عنهم، بل قد يقترن به ترك منهم.

٣- ان السنة التقريرية ترك للقول، إذ هي من قبيل الاستدلال بسكته عليه السلام بخلاف الترك فانها من قبيل تركه عليه السلام للفعل.

**الفرع الثاني: علاقة الترك بالمصلحة المرسلة<sup>(٥)</sup>**

(١) ينظر : الاعتصام: ١٢٩/٢، ١٣٥/٢، والابداع للشيخ علي

محفوظ: ص ٨٣-٩٢.

(٢) مجمل اللغة: ١/٥٣٩، والمصباح المنير: ص ٣٤٥.

(٣) روضة الناظر: ١/٤١٣، ومذكرة الشنقيطي: ص ١٦٨-١٦٩، المصالح المرسلة للشنقيطي: ص ١٥.

(٤) المستصطفى: ص ٢٥١، روضة الناظر: ١/٤١٢، ١/٤١٤، قواعد الاحكام: ٦٠/٢، المصالح المرسلة للشنقيطي: ص ٦.

(٥) المصالح المرسلة للشنقيطي: ص ١١-١٢ ورحلة الحج

الى بيت الله الحرام له: ص ١٧٥-١٧٦.



## دلالة الأحكام الشرعية على الترك وأثرها في الحد من التطرف | ٢٥

واما شروط العمل بالمصلحة المرسلة فهي<sup>(١)</sup>:  
الأول: ان لا تكون المصلحة مصادمة لنص  
المقتضي لفعلها، أو لأن المقتضي لفعلها قائم لكن  
ووجد مانع يمنع منه.

٢- ان الترك انما تعتبر في الأمور التعبدية وما  
يلتحق بها بخلاف المصلحة المرسلة، فأن عامة النظر  
فيها انما هو فيما عقل معناه، وجرى عمل المناسبات  
المعقولة التي اذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول،  
فلا مدخل للمصالح المرسلة في التعبدات ولا ما  
جرى مجريها من الأمور الشرعية.

٣- ان الترك تعود عناصره وجزئياته الى أصل من  
أصول الدين، ويندرج تحت قواعده العامة وذلك انه  
قد يكون من الأمور التعبدية.

بخلاف المصلحة المرسلة فانها قد لا تندرج  
تحت معنى الامور التعبدية، وإنما تندرج تحت باب  
تعرض المصالح والمفاسد، وذلك ان المصالح  
المرسلة قد تقع في رتبة الضروريات، ووقد تقع  
في رتبة الحاجيات او التحسينيات، فمن ترك  
المصلحة المرسلة واهدرها فإنه قد وقع في المفسدة،  
وهذا المفسدة تتفاوت بحسب هذه الرتب<sup>(٢)</sup>.

### • المطلب الرابع: أثر الترك في الحد من التطرف

#### نماذج مختاره

وقد مثلوا على ذلك بالاحتفال بموالده عليه السلام  
والصلة عليه عليه السلام عقب الأذان، وكثيراً من  
المندوبات لأنها مشمولة بقوله تعالى: (وافعلوا الخ

الثاني: ان تعود على مقاصد بالحفظ والصيانة.  
الثالث: ان لا تكون المصلحة في الاحكام التي  
لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحمرات،  
والحدود، والمقدارت الشرعية ويدخل في ذلك  
الاحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا  
يجوز فيه الاجتهاد.

الرابع: ان لا تعارضها مصحة ارجح منها او مساوية  
لها، وان لا يستلزم من العمل بها مفسدة ارجح منها او  
مساوية لها.

واما العلاقة بين الترك والمصلحة المرسلة:  
فيتمكن بيانه في امرين:

**أولاً:** وجه الاتفاق بين الترك والمصلحة المرسلة  
يتافق الترك مع المصلحة المرسلة في ان كلا  
منهما من الامور التي لم ينقل عن النبي عليه السلام انه  
فعلها.

**ثانياً:** وجه الافتراق بين الترك والمصلحة المرسلة:  
تفترق الترك والمصلحة المرسلة من وجوه ثلات:

١- ان الترك ينفرد بان عدم وقوعه من جهة النبي عليه السلام انما كان مع قيام المقتضي لفعله، وتتوفر الداعي، مع انتفاء المانع، او بسبب وجود مانع فإذا زال المانع جاز الفعل بخلاف المصلحة المرسلة

(١) مجموع الفتاوى: ٣٤٣/١١، واغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ٢٣٠/١-٢٣١، والمصالح المرسلة للشنقيطي:

(٢) ينظر: المستصطفى: ص ٢٥١.



أمر القائد صلاح الدين الأيوبى رحمة الله عليه بالجهر بها واستمر الى هذا الحين.

وعلى فرض عدم ورود دليل خاص بها بعد الأذان فإن عموم واطلاق أدلة الامر بالصلاحة على النبي ﷺ تشمل فعلها بعد الأذان حيث لم يرد تخصيص لها، منع في وقت من الأوقات من فعلها.

فإن قيل: اليه فعلها زيادة على عبادة الأذان؟  
قلنا: الزيادة تنقسم إلى قسمين: زيادة في العبادات وزيادة على العبادات ، فالأولى ممنوعة،

والثانية: ان فعلها المسلم ظاناً ان العبادة ناقصة يكملاها بهذه الزيادة او ان هذه الزيادة فعلها وأمر بها الرسول ﷺ وهو يفعلها لذلك فهي بدعة ومحرمة، وان فعلها باعتبارها عبادة اخرى مستقلة لم يرد منع بفعلها في هذا الموضع ولإطلاق الأمر بها فجائزة.

فإن قيل: إن حديث (إذا سمعتم) يدل على مشروعيتها للسامع دون المؤذن.

قلنا: الجواب على ذلك من وجهين:  
الأول: ان المؤذن يعتبر ساماً لأنه يسمع الأذان من نفسه، فهو مشمول بعموم (إذا سمعتم).

الثاني: ان الوسيلة لا تطلب الا بعد الأذان ولم يرد طلبها في موضع آخر سواه، وسؤالها يتربّع عليه جائزة عظيمة وهي ثبوت الشفاعة لمن سأّلها له ﷺ.

وبناءً على هذا نقول للمعارض هل يسأل المؤذن الوسيلة أو السامع فقط؟

فإن قال: نعم يسألها، قلنا له: إنها معطوفة على الصلاة بـ(ثم) والعطاف بـ(ثم) يكون على ما قبلها،

لعلكم تفلحون<sup>(١)</sup> وامثال ذلك كثيرة.

### أولاً: الصلاة على النبي ﷺ عقب الإذان

إن الصلاة على النبي ﷺ عقب الإذان سنة بلا خلاف عند جميع المسلمين لقوله ﷺ (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي)<sup>(٢)</sup>، وينبغي السلام مع الصلاة لقوله تعالى: (صلوا عليه وسلموا تسليماً)<sup>(٣)</sup>، وتصح بأي صيغة كانت، فإن قيل: هي مشروعة سراً لا جهراً، لأنه لم يعهد أن المؤذنين في عهد النبي ﷺ أو في عهد الصحابة قد جهروا بها؟

قلنا: ان ترك الفعل في عصره ﷺ أو في عصر اصحابه لا يدل على النهي عن الفعل ومن ثم يدل على تحريمه وكون فعله بدعة، بل قد يُحمل الترك على الأولى والأفضل، وما دام الأمر لم يرد به نهي صريح يدل على منع الجهر فإن القول بالمنع غير صحيح.

وما ورد عن بعض الفقهاء السابقين من اطلاق لفظ البدعة على الجهر بها فإنما يقصدون البدعة اللغوية- اي الشيء الجديد لا التي هي ضلاله.

فإن قيل: بها أفضل من الجهر لما في الاسرار من متابعة لفعل السلف، قلنا: نعم ان اتباع السلف افضل، ولكن نقول: ان المفضول قد يكون أفضل إذا ارتبط بفعله مصلحة اسلامية كزيادة في الاعلام والتبنية او اظهار شعيرة اسلامية، وعلى هذا الاساس

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) صحيح مسلم: برقم (٣٨٤)، وابو داود: برقم (٥٢٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.



فلمَّا تجُوزَ القولَ بِالْوَسِيلَةِ وَتَمْنَعَ عَنِ الصَّلَاةِ، مَا يَسْتَحِبُ لِسَامِعِ الْأَذَانِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ  
 ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ سَنَةً لِلسَّامِعِ وَالْمُؤْذِنِ وَلَوْ بَرْفَعَ  
 الصَّوْتَ وَعَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَهِيَ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ  
 كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الدَّرْ  
 المُخْتَارِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ نُقلَ عَنِ الدَّكْتُورِ مُصطفَىِ الْبِغَا اكْرَمَهُ اللَّهُ  
 تَعَالَى أَنَّهُ يَقُولُ: حَضَرَتِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ فِي بَلَادِ  
 الْمَغْرِبِ وَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ أَرَّ مِنْ يَحْرُكَ  
 شَفَتَيْهِ بَعْدَ الْأَذَانِ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَلَّتْ

لَهُمْ: تَنَكِّرُونَ عَلَى الْمَشَارِقِ الْمَسَاجِدِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 بَعْدَ الْأَذَانِ! فَهُمْ يَصْلُونَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدَ ﷺ  
 حَتَّى يَذْكُرُونَ النَّاسَ بِالْحَدِيثِ (ثُمَّ صَلَوَاعَلَيْ).

وَبَعْدَ انْ فَصَلَنَا الْقَوْلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لَا  
 يَنْبَغِي التَّصْدِي لِمَنْ صَلَى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَقْبَ  
 الْأَذَانِ وَرَمِيَّةً بِالضَّلَالِ، وَلَأَنَّ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مِنَ الْأَمْرِ  
 الْفَرْعَوِيَّ فِي الدِّينِ لَا تَسْتَوِجُبُ احْدَاثُ شَقَّةٍ خَلَافَ  
 بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُنَاكَ مُنْكَرَاتٍ اُولَئِي بِتَشْدِيدِ الْانْكَارِ  
 مِنْهَا فَلَنْ نُنْصِرَفْ إِلَى انْكَارِهَا جَمِيعًا.

### ثَانِيًّا الاحتفال بالمولود النبوى الشريف:

وَكَذَلِكَ الاحتفال بالمولود النبوى الشريف فإنه يدخل في عموم كثير من الآيات والاحاديث وسنذكر شيئاً منها: قوله تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فِيمَلِكَ فَلَيَفْرَحُوا)<sup>(٤)</sup> فالله عز وجل طلب منا ان نفرح بالرحمة والنبي ﷺ رحمة، وقد الله تعالى: (وَمَا

(٢) الاصابة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة:

ص ١٦١٥

(٣) سورة يونس- الآية: ٥٨

وَبَعْضُهَا مَعْطَوفٌ عَلَى بَعْضٍ؟ وَإِنْ قَالَ: الدُّعَاءُ بِالْوَسِيلَةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عَلَى الْمُؤْذِنِ إِيَّاضًا بَلْ عَلَى السَّامِعِ فَقَطْ. قَلَنا: يَلْزَمُ مِنْ هَذَا الْعَزْوَفِ عَنِ الْأَذَانِ وَالرَّغْبَةِ فِي الْاسْتِمَاعِ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ يَطْمَعُ بِنِيلِ الْمُخْتَارِ<sup>(٥)</sup>.

الشَّفَاعَةُ بِدُعَائِهِ بِالْوَسِيلَةِ وَيَرْغُبُ أَنْ يَكُونَ سَامِعًا لِيَقُولُهَا وَلَا يَرْغُبُ أَنْ يَكُونَ مُؤْذِنًا مَحْرُومًا مِنْهَا. وَهَذَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى قَلَةِ الرَّغْبَةِ فِي الْأَذَانِ أَوْ إِلَى تَرْكِهِ وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ.

إِذْنَ فَلَابَدُ مِنَ الْقَوْلِ بِشَمْوَلِهِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ بِاعتِبَارِهِ سَامِعًا، وَإِلَّا فَمَا ذَنْبُ الْمُؤْذِنِ يَحْرُمُ مِنْهَا، لَأَنَّهُ مُؤْذِنٌ وَلَيْسَ سَامِعًا<sup>(٦)</sup>. وَيُعَتَّبُ ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْحَفَاظِ مِنَ الْمُحَدِّثِيْنَ الَّتِي بِيَانِهِمْ هُوَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ، وَقَدْ حَدَثَتْ سَنَةً (٧٨١) كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ نَقْلًا عَنْ كِتَابِ الْبَدِيعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ الشَّفِيعِ لِإِلَامِ الْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا يَفْعَلُهُ الْمُؤْذِنُ عَقْبَ الْأَذَانِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَكْرِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَقَالَ الصَّوَابُ أَنَّهُ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ. وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحَفَاظِ الْأَمِ الْحَافِظِ السِّيُوطِيِّ وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرِ الْهَيْشَمِيِّ عَنْ شِيخِهِ زَكَرِيَّا الْإِنْصَارِيِّ، وَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ احَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبِرِينَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ التَّاجِ الْجَامِعِ لِلْأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى

(١) مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ: ١٤١/١، وَالْبَدْعَةُ فِي الْمَفْهُومِ الْإِسْلَامِيِّ الدَّقِيقِ: ص ١٠٢-١٠٣



أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ<sup>(١)</sup>، وذكر الرحمة في إن ابا لهب يُخفف عنه العذاب في مثل يوم الاثنين الآية بعد الفضل تخصيص بعد العوم المذكور وهو لإعترافه ثوبيه سروراً بميلاد النبي عليهما السلام. ثم انشد يقول: إذا كان هذا كافراً جاء ذمه يدل على شدة الاهتمام، وآخر ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما في الآية قال: (فضل الله العلم ورحمته النبي عليهما السلام) وان مجيء اسم الاشارة ذلك لأكبر الادلة على الحض على الفرج والسرور لأنه اظهار في وضع الاضمamar، وهو يدل على الاهتمام والعناية<sup>(٢)</sup>.

ولذلك قال الألوسي عن قوله تعالى (في بذلك فليفرحوا) الآية للتأكيد والتقرير<sup>(٣)</sup>، وبعد ان رجع كون الرحمة المذكورة في الآية هي النبي عليهما السلام قال: والمشهور وصف النبي بالرحمة كما يشد اليه قوله تعالى: (وما أرسلناك إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)<sup>(٤)</sup>. وقال الإمام الرازى عن قوله تعالى : (في ذلك فليفرحوا) : يفيد الحصر ، يعني يجب ان لا يفرح الانسان إلا بذلك<sup>(٥)</sup>. وان الاحتفال بالمولد النبوى الشريف تعبر عن الفرج والسرور بالمصطفى عليهما السلام وقد انتفع به الكافر. فقد جاء في البخاري انه يخفف عن ابي لهب كل يوم اثنين عنقه لثوبيه جاريته لما بشerte بولادة المصطفى عليهما السلام.

ويقول في ذلك الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقى في كتابه (مورد الصادى في مولد الهايدى) : قد صح

(٦) وهذا الخبر رواه البخاري في الصحيح في كتاب النكاح معلقاً ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح ورواه الالمام عبد الرافع الصنعاني في الصنف ح ٧ ص ٤٧٨، والحافظ البيهقي في الدلائل وابن كثير في السيرة النبوية ج ١- ص ٢٢٤، وابن الدبيع الشيباني في حدائق الأنوار ج ١- ص ١٣٤، والحافظ البغوي في شرح السنة ج ٩- ص ٧٦، وابن هشام والسهيلي في الروض الانفعج- ص ١٩٢، والعامري في بهجة المحالف ج ١- ص ٤١.

(١) سورة الأنبياء- الآية ١٠٧:

(٢) الدر المنشور للحافظ السيوطي: ٣٦٧/٤:

(٣) روح المعانى: ١٤١/١٠.

(٤) ينظر: تفسير ابو السعود: ١٥٦/٤.

(٥) التفسير الكبير: ١٢٣/١٧.



محل بسطه والاصل فيه ما جاء في الصحيح من منه فهو مقبول).

التحفيف عن ابى طالب بطلب النبى ﷺ . فالاحتفال بالمولد من الاسلام لأنه يستعمل

وهذا قول الامام الحجة الحافظ السيوطي: الذى عل أمر كلها من الاسلام وقد حث عليها الاسلام عقد في كتابه :الحاوى للفتاوى "باباً اسماه (حسنا منها:-

١- تجمع المسلمين - والتجمع حبه الاسلام لمقصد في عمل المولد<sup>(١)</sup> ، فال في اوله: وقع السؤال عن عمل المولد النبوى في شهر ربیع الأول، ما حكمه من حيث الشعّر؟ وهل هو محمود أم مذموم؟

ورغب فيه فهو من الاسلام فقد قال ﷺ (يد الله مع الجماعة)<sup>(٢)</sup> .

٢- القاء المواتع والخطب حث عليها الاسلام وهل يثاب فاعله ام لا؟

وامر بها فهي من الاسلام فإن الله تعالى يقول: (ومن احسن قوله مِمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَلْحًا) <sup>(٤)</sup> ، وقال ﷺ : (بلغوا عنى ولو آية)<sup>(٥)</sup> .

٣- قص سيرة النبى ﷺ واصحابه وهذا ايضاً من الاسلام ففي تشبيت لإفاده المؤمنين فإن الله تعالى يقول: {وَكُلُّاً نَقْصٌ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُبَيَّثُ بِهِ فُؤَادَكَ} <sup>(٦)</sup> .

وان في قص سيرة النبى ﷺ تشبيت لأفئدة

المؤمنين والانتفاع من اخلاقه الكريمة.

٤- مدح النبى ﷺ من الاسلام لأن الشعراء مدحه ﷺ ولم ينكر ذلك ابداً في عهد الصحابة الكرام الا انه لا يلزم من ذلك عدم مشروعيته.

٥- اطعام الطعام من الاسلام ايضاً فإن النبى يقول: (اطعموا الطعام وافشوا السلام وصلوا الرحم

ولا يدل ذلك على انه بدعة ضالة، صاحبها يدخل النار، أذ ان البدعة وضحتها النبى ﷺ بقوله:

(من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)<sup>(٧)</sup>

ومفهوم مخالفته هو (من احدث في امرنا هذا ما هو

<sup>(٣)</sup> سنن الترمذى: ٤٤٦/٤.

<sup>(٤)</sup> سورة فصلت، الآية: ٣٣.

<sup>(٥)</sup> صحيح البخارى ، كتاب احاديث الانبياء، باب ما ذكر

عن بنى اسرائيل: ١٧٠/٤.

<sup>(٦)</sup> سورة هود، الآية: ١٢٠.

<sup>(١)</sup> الحاوى للفتاوى: ص ١٨.

<sup>(٢)</sup> صحيح ابن حيان: ١/١٦٢.



وصلوا بالليل والناس نیام تدخلوا الجنة بسلام<sup>(١)</sup>.

## الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة، حمدًا يوافي نعمه  
ويكافئ مزيدهً والصلة والسلام على رسول الله وعلى  
آله وصحبه وسلم ومن والاه ومن اتبع هداه.

وبعد؛ فقد من الله علي بفضله وكرمه بإتمام هذا  
البحث المتواضح ووفقني وأرشدني إلى كتابته  
 واستقصاء آراء الفقهاء فيه. وفي نهايةه يمكن ان  
 الخص أهم النتائج بما يلي:

١- أن الترک ليس فعل من الأفعال النبوية، وهو  
ليس بحججة مانعة من الفعل.

٢- ان ما تركه النبي ﷺ جاز فعله إذن استوفى  
الشروط التالية:

أ- ان تكون الأفعال شرعية (اي يعود اصلها الى  
اصل من اصول الدين).  
ب- أن يجد مقتضى لفعلها.

ج- ان يكون هناك سبب للترک فإذا زال السبب  
جاز الفعل.

٣- ان فهم الترک يعين عل فهم البدعة والتفريق  
بين البدعة وبين غيرها..

٤- أن في اتباع الهدي النبوي الشريف، كما أمر  
ونهى وأخذ وترك، فيه الفلاح والنجاح ان كان بعد  
العلم والمعرفة، فلا يدل كل متترك منه ﷺ على  
الحرمة أو البدعة وعدم الجواز.

٥- ان الجهل في الأصول والفروع كالسم يسري  
في الجسد لا بد من وقفة للتتصدي له ولأصحابه،

يستفاد من هذا ان عناصر المولد وما يشتمل  
عليه لا تتنافى مع الاسلام وقواعد العامة ومادامت  
عناصره لا يرفضها الإسلام فلا يجوز إطلاق اسم البدع  
عليه ..... إذن فيمكن الاقتداء به ﷺ ببقية ما ترك  
من الأفعال وإتيانها لدخولها تحت لواء آية (وافعلوا  
الخير) فإذا ترك النبي ﷺ شيئاً، فإنه يمكن فعله  
استناداً لهذه الآية.

نكتفي بهذا القدر، والله ولبي التوفيق، وأخر دعونا  
إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا  
محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

\* \* \*

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٢٠٦/٢.



فهم يلبسون على الناس دينهم، وفهم الترك إحدى  
السبيل إلى ذلك.

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.

• القرآن الكريم.

١. مفاتيح الغيب او التفسير الكبير: لأبي  
عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين  
التميمي فخر الدين الرازي، ت: ٦٠٦ هـ، طهران  
دار الكتب العلمية.

\* \* \*

٢. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن  
الحجاج القشيري ، ت: ٢٦١ هـ، تحقيق: محمد بن  
فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث  
السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥ هـ، تحقيق: محمد  
محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

٤. سنن أبي ماجه: لأبن ماجه، أبو عبد الله بن  
يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد  
الباقي، بيروت دار الفكر.

٥. مسنن الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله بن  
أحمد بن حنبل الشيباني: (ت ٢٤١ هـ)، القاهرة:  
مؤسسة قرطبة.

٦. صحيح ابن خزيمة: لابن خزيمة ، أبو بكر  
محمد بن إسحاق السلمي التيسابوري (ت ٣١١  
هـ) ، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت:  
المكتب الإسلامي (١٣٩٠-١٧٩٠ هـ).

٧. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لأبن  
حجر: بيروت: دار المعرفة (١٣٧٩ هـ).

٨. المنهاج في شرح صحيح مسلم والحجاج،



- لامام النووي ، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط، ٢، (١٣٦٩ هـ).
١٥. المطالب العالية بزوابئ المسانيد الثمانية: لابن حجر، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشترى، السعودية: دار العاصمة\دار الغيث، ط١، (١٤١٩هـ).
١٦. الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، بيروت: دار المعرفة، ط١، (١٣٨٨هـ).
١٧. مجموع الفتاوى: لابن تيمية، تحقيق: أنور الباراز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، (١٤٢٦-٢٠٠٥هـ).
١٨. جامع العلوم والحكم: لابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ١٤٠٨هـ)، بيروت: دار المعرفة، ط١ (١٤٩٥هـ).
١٩. لسان العرب: لابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، بيروت: دار صادر، ط١.
٢٠. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت-اليماة، ط٣، (١٤٠٧-١٩٨٧هـ).
٢١. الأشباه والنظائر: لابن نجيم، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٠-١٩٨٠هـ).
٢٢. تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذى: لابي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى الأحوذى، (١٢٥٣هـ) بيروت: دار الكتب العلمية.
٩. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر احمد الزادي، محمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العالمية (١٣٩٩-١٩٧١هـ).
١٠. الإصابة في تميز الصحابة: لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر(ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البخاري، بيروت: دار الجيل، ط١ (١٤١٢هـ).
١١. التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية: لابن امير الحاج (ت: ٨٧٩)، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، (١٩٨٣-١٤٠٣هـ).
١٢. الدررالكامنة في أعيان المائة الثامنة: لابن حجر ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية - ط٢ (١٣٩٢-١٩٧٢هـ).
١٣. الأحكام في أصول الأحكام: لابي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦ هـ)، القاهرة: دار الحديث، ط١، (١٤٠٤ هـ).
- ١٤-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم: لابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقهي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية،



٢٣. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج بن عبد القادر الرازي ، تحقيق: محمود خاطر، الدين ابو نصر عبد الوهاب (ت: ٧٨٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٩٩٥ م-١٤١٦ هـ).
٢٤. التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٠٣ هـ).
٢٥. قواعد التحدثات: لمحمد جمال الدين القاسمي ، (ت: ١٣٣٢ هـ) بيروت:دار الكتب العلمية، ط١ (١٣٩٩ هـ).
٢٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١ هـ) تحقيق: أبو قتيبة نر محمد الفاريايبي، الناشر: دار طيبة.
٢٧. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول: لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: الشيخ احمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، ط١، (١٩٩٩ م-١٤١٩ هـ).
٢٨. الإجابة السائل شرح بغية الأمل: لمحمد بن اسماعيل بن صالح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعناني، أبو ابراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢ هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياجي والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط١، (١٩٨٦ م).
٢٩. الإبهاج في شرح المنهاج: للقاضي البيضاوي تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض،



الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: ٤٣. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث: لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر: دار الخراز، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهدایة.

٣٧. المستصفى في علم الأصول: لمحمد حامد ط١، (٢٠٠٢م-١٤٢٣هـ). محمد بن محمد الغزالى الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، (١٩٩٧م-١٤١٧هـ).

٣٨. أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية: لمحمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي (ت: ١٤٣٠هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط١، (٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ).

٣٩. المواقفات في أصول الفقه: لإبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، تحقيق: عبد الله دراز.

٤٠. تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عينت بنشره وتصححه وتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٤١. غراء الغليل في تخري أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، (١٩٨٥م-١٤٠٥هـ).

٤٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، الناشر: دار ابن الجوزي، ط٥، (١٤٢٧هـ).

\* \* \*